



*Corresponding author:

Dr. Allawi Kitan Radam

Ministry of Education, Open
Educational College, Wasit
Center

Keywords:

effect, doctrinal, interpreters
of the Qur'an, ablution

ARTICLE INFO

Article history:

Received 2 May 2023

Accepted 6 Jun 2023

Available online 1 Jul 2023

The Doctrinal Impact on the Books of the Syntax of the Holy Quran the Ablution Verse as a Model

ABSTRACT

The research seeks to reveal the impact of the belief of the interpreters of the Qur'an on their directives and grammatical preferences in the syntax of some verses. Especially those that present jurisprudential rulings, and that the diversity of the Arabists' beliefs and doctrines led to the multiplicity of grammatical aspects of one verse according to the belief of the parsers or the interpreter. The research chose a clear model for that, which is the verse of ablution, whose readings differed, and its grammatical directives multiplied. The research stopped at those opinions and showed the impact of the beliefs of their owners on their contents.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/>

الأثر العقدي في كتب إعراب القرآن الكريم ،

آية الوضوء أنموذجاً

م . د . علاوي كيطان ردام / وزارة التربية / الكلية التربوية المفتوحة / مركز واسط
الخلاصة:

يسعى البحث إلى الكشف عن أثر عقيدة معرّبي القرآن ومفسريه على توجيهاتهم وترجيحاتهم النحوية في إعراب بعض الآيات ، لا سيما تلك التي تطرح أحكاماً فقهية ، وإنّ تنوّع معتقدات المعرّبين ومذاهبهم أدى إلى تعدد الأوجه النحوية للآية الواحدة تبعاً لعقيدة المعرّب أو المفسّر ، واختار البحث أنموذجاً بيننا لذلك وهي آية الوضوء التي اختلفت قراءاتها ، وتعددت توجيهاتها النحوية ، وخاض النحاة والمفسرون فيها ، وأطالوا الوقوف عندها ، ووقف البحث عند تلك الآراء ، وبيّن أثر عقائد أصحابها على مضامينها .

الكلمات المفتاحية / الأثر ، العقدي ، إعراب القرآن ، الوضوء .

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد ، فلا يخفى أنّ المتصدّي لإعراب القرآن الكريم ينبغي أن يملك عدّة الإعراب ، ولا يُكتفى بعلمه بمقاييس العربية

وعلموها ؛ لأنه لا يتعامل مع نصٍّ وضعيٍّ ، أو شعرٍ شاعرٍ تحركه العاطفة ، ويضطرُّه الوزن ، وتجبره القافية على الضرورات .

إنَّ التجرّد والحيادية والإنصاف من أهم أدوات المُفسِّر أو المُعرب ، ليذهبَ إلى باحة البحث العلميِّ مجرداً من كلِّ هوى أو عصبية .

لقد خيضتُ معركةً للأراء حول هذه الآية الكريمة ، بعضها تحكَّم بها الهوى ، وآخرُ تحكَّم بها التعصّب ، فكلُّ يحوزُ النارَ لقرصه في توجيه هذه الآية ، وبناء حكمه على ذلك ، وصارَ الخوضُ في تفسيراتها مُحاطاً بالمحاذير لابتناء حكمٍ شرعيٍّ عليها وهو الموضوع الذي هو أساس الصلاة التي هي من عمود الدين ، لا جدال في ذلك .

ولطول مقام البحث في الآية وتعدد المباحث فيها ، آلينا أن نركز في بحثنا على قراءتي الجر والنصب في ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فحسب ؛ لأنَّ الخلاف انصبَّ عليهما ؛ ولأنَّ الخلافين المتبقيين في الآية نفسها لا يغيران حكماً شرعياً من غسلٍ أو مسح ، واختلفا في تحديد المغسول والممسوح في اليد والرأس في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

المبحث الأول : الأثر العقديّ في كتب إعراب القرآن

نعني بـ " الأثر العقديّ " ماتركه أو تخلفه عقيدة المُعرب الدينية أو المذهبية على آرائه وأحكامه وتوجيهه الآيات بما يلائم معتقده ، ولا نعني بكتب إعراب القرآن تلك التي أعربت القرآن فحسب ، بل يُضاف إليها كتب التفسير التي تضمنت الإعراب .

والعقيدة لغةً من " عقد " وهو " يدلُّ على شدِّ وشدِّة وثوق " (ابن فارس 1979 ، 86) ، واصطلاحاً " ما يدين الإنسانُ به ، وله عقيدة حسنةٌ سالمةٌ من الشكِّ " (الحموي ، 421) ، أو هي " الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده " (ابو حبيب ، 256).

وقد برزَ ذلك الأثر جلياً في مصنّفات النحاة والمفسرين والمناطقة والمتكلمين وأحكامهم ، وقد أشبعَ هذا الموضوع بحثاً في كثيرٍ من المؤلفات والبحوث مما يُغني عن الإسهاب فيه .

والأثر العقديّ ملمحٌ واضح في كتب إعراب القرآن وفي كتب التفسير التي مزجت بين الإعراب والتفسير ، والأمثلة التي ضغطت فيه العقيدة على رأي المُعرب أو المُفسِّر كثيرة لا يمكنُ الإلمامُ بها في هذه العجالة

البحثية ، وسنذكر منها تنمّةً وتعصيда لما نذهبُ إليه في أثر العقيدة على قسمٍ من المُعربين والمفسرين على توجيهاتهم لعددٍ من آياتِ كتابِ الله تعالى .

من ذلك ما جاء في توجيه (ما) الثانية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ القصص 68 ، أهي موصولة أم نافية ؟

من الممكن أن نعدّ هذه الآية الكريمة من أنصع الأمثلة على التأثير العقدي في توجيهات المعربين والمفسرين ، فقد كانوا قبالة (ما) في الآية على وجهين :

الأولى : ذهب الأكثرُ منهم إلى عدِّ (ما) فيها نافية ، والوقفُ عندهم على (ويختار)(النحاس1992، 514) و " كونها للنفي يُوجب أن تعم جميع الأشياء أنّها حدثت بقدر الله واختياره وليس للعبد فيها شيء غير اكتسابه بقدر من الله "(مكي 1405 ، 547) وهو ما يذهبُ إليه أهل السنة في عقائدهم ، لذلك رأينا من يعتقدُ بهذا المذهب قد تبنى هذا القول مدلا ومدافعا ، ومنهم أبو جعفر النحاس(النحاس ، 165) ، وأبو اسحاق الزجاج(الزجاج 1988، 151) ، ومكي بن أبي طالب القيسي(مكي1405، 547) ، والمنتجب الهمداني(الهمداني 2006 ، 147) ، والعكبري(العكبري ، 1024) ، والفخر الرازي(الرازي 11 ، 142) ، والقرطبي(القرطبي1964 ، 305) ، وآخرون .

التالية : ذهب أصحابها إلى عدِّ (ما) موصولة بمعنى الذي ، والوقفُ عندهم على (ما يشاء) و " اذا جعلت ما في موضع نصب بـ "يختار" لم تعم جميع الأشياء أنّها مختارة لله انما أوجبت أنه يختار ما لهم فيه الخيرة لا غير ونفي ما ليس لهم فيه خيرة "(القرطبي 1964 ، 305) ، وهو مذهب القدرية والمعتزلة ، وإليه ذهب الطبري(الطبري 2000، 608/19) ، والزمخشري(الكشاف 1407، 427/3) ، وابن عطية(ابن عطية 1422 ، 296/4) ، وآخرون .

والمستقرئ لتوجيهات بعض المعربين والمفسرين يلحظ في بعض ردودهم لبعض الأوجه المحتملة في الآية الشريفة نفسا عقديا ، فقد صرحوا بذكر مذاهب من خالفهم ، من ذلك قول أبي جعفر النحاس " ... ولا يجوز أن يكون "ما" في موضع نصب بـ "يختار" ؛ لأنها لو كانت في موضع نصب لم يعد عليها شيء قال: وفي هذا رد على القدرية "(النحاس ، 165) ، ومنها ذلك قول مكي بن أبي طالب رادا قول القائلين بموصليتها ومعضدا القول بكونها للنفي ، قال : " ... وفي كون ما للنفي رد على القدرية "(القيسي 2008، 5563) ، ومنهم المنتجب الهمداني الذي أزر القول بكون "ما" نافية أنّه قول اهل السنة ، قال : " ... وفي الثانية أيضا: ثلاثة أوجه: أحدها - وهو المختار وعليه المشيخة من أهل السنة أنها نافية ... "(الهمداني

2006، 147) ، ومنها قول الفخر الرازي أنّ الذهاب بموصوليّتها هو قول المعتزلة ، قال : " ... وهذا متعلق المعتزلة في إيجاب الصلاح والأصلح عليه " (الرازي 1420 ، 11/25) .

وحملنا على ما مرّ وجدنا أنّ جُلّ المعريين والمفسرين تتحكم بهم عقيدتهم في توجيه حرف معنى ، فأهل السنة ذهبوا إلى أنّ (ما) في الآية نافية ، دفعهم معتقدهم إلى ذلك ، كونهم يعتقدون أنّ الخير والشرّ كلّ من الله " فالأمور كلّها خيرها وشرّها بيده ، ومرجعها إليه " (ابن كثير 1999 ، 226) أمّا المعتزلة فقد ذهبوا في الآية ما يوافق معتقدهم ، فجعلوا (ما) موصولة بمعنى "الذي" ؛ كونهم يعتقدون أنّ الخير من الله والشرّ من اختيار الانسان .

وقد اتّجه قسمٌ من المفسرين إلى إخفاء عقيدته لأسباب معينة ، فعَمَدَ إلى تجاوز الوجوه التفسيرية التي تخالف تلك العقيدة ، وهم في مواضع معينة لم يردّوا من ذهب إلى وجهٍ يخالف ما ذهب إليه جمهور المفسرين السنة ، كما فعل الزمخشريّ ، وابن عطية اللذين أتيهما بأنّهم من المعتزلة ، لا لشيء إلاّ لأنّهما خالفا قول عامة المفسرين من أهل السنة ، يقول ابن حجر : " ... ومن هؤلاء من يدسّ البِدع والتفاسير الباطلة في كلامهم فيروجّ على أكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ، ويقترّب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالح في الحطّ عليه ، ويقول أنّه أقبح من صاحب الكشاف ؛ لأنّ كلّ أحدٍ يعلمُ اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فإنّه يوهّم الناس أنّه من أهل السنة " (المباكفوري ، 224) .

والحقّ أنّ توجيه الزمخشري فيه من المقبولية ما يفوق ما ذهبوا إليه ، فقد احتجّ نحويا على ردودهم ، فذهب إلى أنّ (ما) لو كانت نافية لاتصلت بها الواو العاطفة ، فيكون التأويل : " وما كان لهم الخيرة من أمرهم " .

وللسيد الطباطبائي قولٌ أكثر مقبولية ممّا ذكرَ أنفاً ، فقد ذهب إلى عدّ "ما" نافية ، لكن ليس كما وجهها المفسرون ، فـ " ما كان لهم الخيرة " أي : لا اختيارٍ لهم إذا اختارَ الله سبحانه لهم شيئاً من فعلٍ أو تركٍ حتّى يختاروا لأنفسهم ما يشاؤون ، فالآية قرينة نصّ قرآني آخر وهو قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ...) ، فاختيار الله سبحانه للعبد يكمن في مواضع معينة ، لا مطلقاً في كل أعمالهم كما ذهب الآخرون في الجبر (الطباطبائي 1997 ، 68/20) .

ومن الموارد الأخرى التي تحكمت العقيدة فيه برأي المعرب أو المفسر قوله تعالى :

(قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنُونَ ٩٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) الصّافات 95 - 96 .

إنَّ محلَّ الخلاف عند معرّبي القرآن ومفسريه هو في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ في بيان نوع "ما" في الآية الشريفة ، فقد ذهبوا في توجيهها مذهباً عقدياً يتناغم ومعتقداتهم .

ذهب معرّبو القرآن ومفسروه إلى أنّ "ما" في قوله تعالى "وما تعملون" إنّما هي مصدرية تُؤوّل هي وفعها بمصدر ، وتقدير الكلام : " والله خلقكم وعملكم " ، أو " وخلق أعمالكم " ، وممن قال بهذا الوجه الطبري (الطبري 1420 ، 70/21) ، والماتريدي الذي ذكر أنه وأصحابه قد احتجوا على المعتزلة بهذه الآية في أنّ أفعال العباد مخلوقة ، قال : " من أصحابنا من احتج على المعتزلة بهذه الآية في خلق أفعال العباد؛ يقولون: أخبر - عليه السلام - عن خلق أنفسهم وعن خلق أعمالهم " (الماتريدي 2005 ، 575) ، والثعلبي نص مصرحاً إلى أنّ في هذه الآية ردّاً على القدرية والجبرية ؛ لأنّ فيها دليلاً " على أنّ أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى حيث قال: وَمَا تَعْمَلُونَ على أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً، فأبطل مذهب القدرية والجبرية " (الثعلبي 2002 ، 149/8) ، وممن ذهب إلى مثل ذلك السمعاني (السمعاني 1997 ، 405) ، والبغوي (البغوي 1420 ، 5) ، وابن الجوزي (ابن الجوزي 1422 ، 546) ، والقرطبي (القرطبي 1964 ، 96/15) .

والوجه الآخر لـ"ما" في قوله تعالى " وما تعملون " هو أنّها موصولة بمعنى الذي ، فيكون تقدير المعنى : " والله خلقكم وخلق الذي تعملونه " ، وإليه ذهب مفسرو المعتزلة الذين يرون أنّ أفعال العباد ليست مخلوقة إنّما هي أعمالهم (عبد الجبار 1998 ، 77) ، يتصدرهم الزمخشري الذي ذكّر أنّه " من أئمة الاعتزال ، ينتصر لمذهبه الاعتزاليّ ، ويؤيده بكلّ ما يملك من قوة الحجّة ، وسلطان الدليل " (النجدي 1412 ، 16) .

وقد ذهب إلى أنّ "ما" الواردة في الآية موصولة راداً القول بأنها مصدرية ، ومن أدلّته على ذلك هو السياق الذي وردت فيه ، وعدم قطعها عن الآية التي سبقتها وهي قوله تعالى : " أتعبدون ما تنحتون " ، فيكون ترتيب النظم أنّ " ما تعملون " تركيبٌ مُعلّقٌ بـ " ما تنحتون " (الزمخشري 1407 ، 52/4) .

أمّا مفسرو الإمامية فقد ذهبوا في الآية إلى أنّ (ما) فيها موصولة ، وتقدير الكلام " وخلق ما عملتم من الأصنام، فكيف تدعون عبادته، وتعبدون معمولكم؟ " (الطبرسي 2006 ، 242) ، فهم يتفقون والمعتزلة في أنّ أفعال العباد صادرة عنهم ، وهم خالقون لها " (العالمي ، 81) .

وما يميل إليه البحث هو حملها على الموصولية ؛ " لأنّ الذي جرى ذكره في أوّل الآية إلى هذا الموضع هو مسألة عبادة الأصنام لا خلق الأعمال " (الرازي 1420 ، 44/26) .

ونلمح موردا آخر من التوجيه النحوي الذي يتجلى فيه الأثر العقدي بوضوح ، وهو في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنعام 125 .

إنَّ موضعَ البحث من الآية الكريمة هو قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ ، حيث وقفت كتب الإعراب والتفسير على الفعل " جعل " ، وأثر دلالاته على توجيه الإعرابي له .

منهم من ذهب إلى أنَّ دلالة الفعل تصيرية ، أي بمعنى "صير" فهو فعلٌ متعدي إلى مفعولين ، فيكون تقدير الآية : " يُصَيِّرُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا " ، ويكون "صدره" مفعول به أول للفعل ، و " حرجا" مفعول ثانٍ له ، وممن ذهب إلى ذلك أبو البقاء العكبري (616هـ)(العكبري ، 1 / 537) ، والمنتجب الهمداني (643هـ)(الهمداني 2006 ، 688/2) .

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الفعل يدلُّ على التسمية ، قال أبو علي الفارسي (377هـ) : " فأما قوله: يجعل صدره ضيقا حرجا فعلى تأويلين: أحدهما: التسمية في قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلٰٓئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمٰنِ إِنۡتَآءَ﴾ الزخرف/ 19، أي: سمّوهم بذلك، وكذلك ، يسمى القلب ضيقا بمحاولة الإيمان وحرجا عنه... " (الفارسي 1993 ، 405) .

ويبرز الأثر العقدي جليا في توجيه هذه الآية ، وذلك بيّن في بيان دلالة الفعل ﴿ يَجْعَلُ ﴾ في الآية ، والمسألة تتعلق بباب خلق أفعال العباد التي أختلف فيها بين القدرية والمجبرة ، فالمجبرة يرون أنَّ الله سبحانه قد أجبر العبد على اعماله دون أن يكون للإنسان فيه اختيار ، أما القدرية فيرون أن ذلك لا يجوز على الله تعالى لأنه يتنافى ومسألة العقاب والثواب .

وحين النظر إلى آراء معربي القرآن يتضح عمق الأثر العقدي في ذلك ، فهذا السمين الحلبي () يرمي أبا علي الفارسي بالاعتزال ؛ لأنه ذهب إلى أنَّ " جعل " هنا بمعنى " سمى " ، بعد أن يذكر الوجوه الدلالية للفعل ، يقول السمين : " يَجْعَلُ : يجوز أن تكون التصيرية وأن تكون الخلقية، وأن تكون بمعنى سمى، وهذا الثالث يفرُّ إليه المعتزلة كالفارسي وغيره من معتزلة النحاة، لأن الله لا يُصَيِّرُ ولا يخلق أحداً كذا " (الحلبي ، 140) .

ورمى أبو حيان (745هـ) أبا علي الفارسي بالاعتزال كونه ذهب إلى توجيه (يجعل) في الآية بتأويل (يسمي) قال : " ولاعتزال أبي علي الفارسي ذهب إلى أنَّ يجعل هنا بمعنى يسمي " (ابو حيان 1420 ، 639) .

وقد أوجزَ الشيخ محمد رضا المظفر "رحمه الله" قول الإمامية في مسألة خلق أفعال العباد وأدرجه بضمن عقيدة القضاء والقدر ، قال : " إنَّ أفعالنا من جهةٍ هي أفعالنا حقيقة ، ونحن أسبابها الطبيعية ، وهي تحت قدرتنا واختيارنا ، ومن جهةٍ أخرى هي مقدورةٌ لله تعالى ، وداخلَةٌ في سلطانه ؛ لأنَّه هو مفيضُ الوجودِ ومعطيه ، فلم يجبرنا على أفعالنا حتى يكونَ قد ظلمنا في عقابنا على المعاصي ؛ لأنَّ لنا القدرة والاختيار فيما نفعل ، ولم يُفوضْ إلينا خلقَ أفعالنا حتى يكونَ قد أخرجها عن سلطانه ، بل له الخلقُ والحكمُ والأمر ، وهو قادرٌ على كلِّ شيءٍ ومحيطٌ بالعباد " (المظفر 1968 ، 44) .

وهو عينٌ ما قد ذهب إليه مفسرو الإمامية قبل الشيخ المظفر في توجيه هذه الآية الكريمة ، يتصدَّرهم الشيخ الطوسي (460هـ) ، إذ ردَّ القول بأنَّ (يجعل) بمعنى (يخلق) ، وذهب إلى توجيهين للفعل أولها أنَّها بمعنى "سمي" واستدلَّ بقوله تعالى لتعزيدي رأيه : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنِنَّا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهْدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ الزخرف 19 ، ف "جعلوا" بمعنى سموا ، أما الوجه الثاني فالجعل في الآية بمعنى " الحكم ، كقولهم : اجعل البصرة بغداد ، وجعلتُ حسني قبيحا ، أي : حكمتُ بذلك ، ولا يكونُ هذا من الجعل الذي يُرادُ به الخلق ، ولا الذي يُرادُ به الإلقاء ، كقولك : جعلتُ متاعك بعضه فوق بعض " (الطوسي ، 266/4) .

ولمثل ذلك ذهب الشيخ الطبرسي (548هـ) إذ أنَّه لا اختيار الانسان الكفر فإنَّ الله سبحانه يخلقه ويخلي بينه وبين ما يريد ومنها أن يجعل قلبه ضيقا بالإسلام (الطبرسي 2006 ، 120) ، وتبعهما من محدثي مفسري الإمامية السيد الطباطبائي (الطباطبائي 1997 ، 354/8) ، وهو الراجح لديّ ؛ لأنَّ مبدأ إجبار العبد على الفعل ينافي مبدأ الثواب والعقاب للذين وعد بها الله سبحانه المؤمن والمخالف .

ومما أسلفنا من الآيات يتَّضح أنَّ عقيدة المعرب أو المفسر كان لها الأثر في إعرابه أو تفسيره للآيات ، لا سيما الآيات التي تضمَّنت الأحكام .

المبحث الثاني : الأثر العقديّ في توجيه آية الوضوء إعرابا وتفسيرا .

لم يخض معربو القرآن ومفسروه فضلا عن الباحثين المحدثين في آية إعرابا وتفسيرا بقدر خوضهم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة 6 ، وقد أطل الباحثون الوقوف عندها ، ووجهوها تفسيرا وإعرابا ، وتتنوعت صور الاحتجاج لصحة ما يذهب إليه كلُّ متصدِّ لها ، فمنهم من دعم توجيهه نقلا ، ومنهم ما دعمه عقلا ، ولم يستطع جُلهم أن يتحرروا من قيد عقائدهم .

وسنعمد إلى النظر إلى تلكم الآراء ونضعها في ميزان البحث متجردين من ذلك القيد ، وسيكون تبويب المبحث ببيان قراءات الآية أولا ، ثم آراء المفسرين في توجيه تلك القراءات ، ثم بيان الأوجه الإعرابية لها ، وفي أثناء ذلك نبين عقائد المفسرين والمعربين وما لها ن أثر في آرائهم .

قراءات الآية

للآية ثلاث قراءات ، قرأها ابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر عن عاصم ، وحزمة ، وأبو جعفر ، وخلف ، وأنس ، وعكرمة ، ويحيى بن وثاب ، والشعبي ، والإمام محمد الباقر "عليه السلام" ، وقتادة ، وعلقمة ، والضحاك ، والأعمش ، " وأرجلكم" بالجر(الخطيب ، 231) ، ورجح الطبري هذه القراءة التي تستلزم مسح الرجلين(الطبري 2000، 61/10) .

وقرأها نافع ، والكسائي ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ، وابن مسعود ، ويعقوب ، والأعشى ، وأبو بكر ، وابن عباس ، والشافعي ، والمفضل " وأرجلكم " بالنصب(الطبري 2000، 232/2) ، وهي على هذا معطوفة على " وأيديكم" في الآية نفسها ، وتستلزم غسل الرجلين .

وقرأها الوليد بن مسلم عن نافع ، وعمرو عن الحسن وسليمان الأعمش " وأرجلكم" بالرفع ، وهي هنا في محل الابتداء وخبرها محذوف "(الطبري 2000، 234/2) .

الأثر العقدي في توجيه قراءات الآية عند النحاة والمفسرين .

إن من أهم أدوات المفسر هي علمه بالنحو والإعراب فضلا عن الأدوات الأخرى ؛ وتلك بديهية اتفق عليها اللغويون والمفسرون ، فالإعراب هو قرين المعنى ، وعليه تُبنى الدلالات ، وهو ليس علما شكليا من الممكن الاستغناء عنه ، بل هو قانون لغوي لا تتم المعاني إلا به ، يقول الشيخ الطبرسي : " إن الإعراب هو أجل علوم القرآن ، فإن إليه يفتقر كل بيان ، وهو الذي يفتح من الألفاظ الأغلاق ، ويستخرج من فحواها الأغلاق ، وهو معيار الكلام الذي لا يبين نقصائه ورجحانه حتى يُعرض عليه "(الطبرسي 2006، 12/1) ، وجعل السمين الحلبي (756هـ) علم الإعراب أول العلوم التي يجب أن يجيدها المفسر ، وهي : علم الإعراب ، وعلم التصريف ، وعلم اللغة ، وعلم المعاني ، وعلم البيان (الحلبي ، 4/1) .

أما المسألة التي تستحق الوقوف فهي حمل كتاب الله على النحو الوضعي الذي دُونت أصوله بعد نزول القرآن ، وكان لأشعار العرب الأثر الكبير في التدليل على صحة تلك القواعد ، فضلا عن القرآن الذي أخذ حيزا أقل من تلك الأشعار في كتب النحو ، ومن هنا حدث الاختلاف بين النحاة في إعراب بعض الموارد من الآيات الشريفة ، لاسيما المتعلقة بآيات الأحكام ، واللافت للنظر أنهم استدلوا لصحة الوجه الذي يذهبون إليه

في كتاب الله ببيت شعرٍ لإعرابي قد تكون الضرورة اضطرته ، أو ميلٌ للغة قومه ، لا ينبغي الحكم القطعي لما ذهب إليه .

إنَّ الرائي إلى تفاسير المفسرين وإعرابات المعربين للآية الكريمة يلحظ أنَّ لعقائدهم بالغ الأثر في تلك التوجيهات ، وسنرى ذلك باستعراض آرائهم وعقائدهم ، فقد أطال النحاة والمفسرون الوقوف عند إعراب هذه الآية ، وطفقوا يذكرون الأوجه المحتملة في توجيهها نحوياً ، ولا جدالَ بأنَّ الدافع العقدي للمعرب أو المفسر كان له بالغ الأثر في سرده أو تسليمه لبعض تلك الأوجه الإعرابية ، وسنوجزُ تلك الأوجه ؛ لأنَّ الباحثين قد أطالوا الوقوف عندها ، وما يعيننا منها هو أثر عقيدة المعرب في آرائه في إعراب الآية .

وسيركزُ البحث كما أسلفنا على توجيه " وأرجلكم " من الآية ، وأوجهها التي جاء بها التي ترتب عليها حكمٌ شرعيّ ، وهو مسح الرجلين أو غسلهما أو مسحهما وغسلهما .

وجّه النحاة قراءة الجر توجيهاتٍ عديدة ، يمكنُ إيجازها على النحو التالي :

تستوجبُ قراءةُ الجرِّ أن تكون " الأرجل " معطوفةً على " الرؤوس " في الآية ، وهذا ما يوجبُ المسح ، وإليه ذهب مفسرو الإمامية ، ومنهم الشيخ الطوسي (الطوسي ، 452/3) ، والطبرسي (الطبرسي 2006 ، 253/3) ، واستحسنه من المذاهب الإسلامية الأخرى أبو جعفر الطبري (الطبري 2000 ، 61/10) ، ومن أعلام التابعين ، أنس ، والشعبي ، وعامر ، وقتادة ، والأعمش ، وعلقمة ، والضحاك ، ومجاهد ، ذكرهم الثعلبي (427هـ) في تفسيره (الثعلبي 2002 ، 27/4) .

وقبل آخرون قراءة الجر حملاً على أنَّ القراءة سنةٌ مُتَّبعة (ابن مجاهد 1400 ، 49) على معتقدهم ، لكنهم وجهوها على الغسل لا المسح ، ومنهم أبو عبيدة والأخفش ، اللذان حملا عطف "الأرجل" على " الرؤوس " معنى لا لفظاً ، واستدلوا لإثبات صحة ما ذهبوا إليه بكلام العرب " جحر ضبِّ خرب " وهو ما يُسمّى بالجر على الجوار ، والأخفش (215هـ) ، حين وقف عند قراءة الجر هذه الآية الكريمة فإنه رجّح غسل الرجلين في الوضوء ، والأخفش من المعتزلة (السيوطي ، 590) ، الذين يذهبون إلى وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وقبل الأخفش هذه القراءة على حمل أنَّ القراءة سنةٌ مُتَّبعة ، لكنّه وجّه الجر على أنّه على الاتباع والمعنى الغسل ، واستدلَّ لذلك بقول العرب " هذا جحر ضبِّ خرب " فـ"خرب" محلّها الرفع ، لكنّها كُسرت على الاتباع لـ " ضبِّ " ، وقول العرب " أكلتُ خبزاً ولبناً " واللبن يُشرب ولا يؤكل ، لكنّها نُصبت على الاتباع لـ " خبزاً " . واستدلَّ الأخفش بكلام العرب " أكلتُ خبزاً ولبناً " واللبن لا يؤكل. ويقولون: " ما سمعتُ برائحةِ

اطيب من هذه ولا رأيت رائحةً أطيّب من هذه" و"ما رأيتُ كلاماً أصوبَ من هذا" (الأخفش 1990 ، 277)

واحتجّ بقول الشاعر (الزبعرى 1978 ، 32):

يا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

والتقدير : متقلدا سيفاً ، وحاملاً رمحاً (الزجاج 1988 ، 154/2) ، وجوّزَ بعض النحاة والمفسرين الإعراب على المجاورة ، ومنهم الثعلبي (427هـ) الذي استدللّ لإثبات صحة هذا الوجه اللغوي بقوله تعالى : (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) النساء 75(الثعلبي 2002 ، 27/4) ، ونقلَ الواحدي (468هـ) إلى أنّ المسح على الرأس غيرُ المسح على الرجلين ، فالأوّل بمعنى المسح ، أما الثاني فهو بمعنى الغسل " فعلى هذا الرأس والرجل ممسوحان؛ لأن المسح في أحدهما وهو الرأس، دون المسح في الرجل "(الواحدي 1430 ، 282) .

والإتباع على الجوار من اللغات الشاذة التي لا يُحملُ عليها ، ف " قولهم: "جُرُ ضَبِّ خَرِبٍ" محمول على الشذوذ الذي يقتصر فيه على السماع لقلته، ولا يقاس عليه؛ لأنه ليس كل ما حُكي عنهم يقاس عليه "(الانباري 2003 ، 503) .

وقد حاولَ قسمٌ من النحاة الاوائل قبول هذه اللغة وتوجيهها ؛ لأنّ رَدَّها يعني رَدَّ كل ما حُمِلَ عليها ، ومنها آية الوضوء على هذا الوجه ، قال سيبويه : " ممّا جرى نعتاً على غير وجه الكلام: " هذا جُرُ ضَبِّ خَرِبٍ " ، فالوجهُ الرفعُ ، وهو كلامٌ أكثر العربِ وأفصحهم " (سيبويه 1988 ، 436) .

ومن النحاة الذين قبلوا الجر على الجوار في الآية العكبريّ (616هـ) فذهب إلى أنّه حكمٌ نحويٌّ غيرُ ممتنعٍ في كتاب الله ، وعدّ الجرّ على الجوار مشهوراً لديهم في الإعراب (العكبريّ ، 422) ، والعكبري من الحنابلة (السيوطي ، 38) الذين يذهبون كما المذاهب الأربع إلى وجوب غسل الرجلين ، ولأثر العقيدة على توجيه الآية ذهبت الشافعية إلى " أن الإعراب على المجاورة لغة ظاهرة" (البغدادي 1997 ، 95) .

ويبدو أنّ الدافع العقديّ بيّن الأثر على آرائهم، فالمستقرئ لأراء المفسرين والنحاة في باب "الجر على الجوار" يلمسُ جليّاً رفضاً لهذا الوجه النحوي ، نعروضُ مثالا منهم :

- أبو جعفر النحاس (338هـ) لم يجوّز الجر على الجوار في كتاب الله ؛ لأنّ " الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذاً وهو قولهم : هذا جحر ضبّ خرب ، والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضبّ خربان " (النحاس 1421 ، 109) .

- أبو البركات الأنباري (577هـ) الذي ذهب إلى أنّ " قولهم "جحر ضبّ خرب" محمول على الشذوذ الذي يقتصر فيه على السماع لقلته، ولا يقاس عليه؛ لأنه ليس كل ما حكى عنهم يقاس عليه" (الانباري 2003 ، 503) .

- ابن الحاجب (646هـ) ذهب إلى أنّه " ليس بجيد، إذ لم يأت الخفض على الجوار في القرآن ولا في الكلام الفصيح، وإنما هو شاذ في كلام من لا يؤبه له من العرب " (أمالي ابن الحاجب 1989 ، 280) .

- ابن هشام (761هـ) فقد ذهب إلى أنّ أكثر العرب على رفع "خرب" (ابن هشام ، 428) .

أمّا الإمامية الذين يوجبون مسح الأرجل في الوضوء فقد وقفوا بإزاء قراءات الآية ، وردّوا جر (الرؤوس) بالمجاورة ، واحتجوا بأن ذلك مقتصر على ضرورات الشعر دون القرآن ، وإنّ الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف عطف ، وكذلك ردّوا بأنّ جواز الإعراب بالمجاورة مشروطاً بأمن اللبس ، أمّا بحصوله فلا يصحّ ، فجرّ (خرب) مجاورةً لـ(ضب) يؤمن لبسه ؛ فليس من صفات الضب الخراب ، بخلاف جر (أرجل) مجاورة لـ(رؤوس) لأنّ كليهما مما يُمسح، ومما لا يؤمن اللبس معه (الطوسي ، 453) .

وللمحدثين رأيٌ في هذه المسألة ، إذ يذهب الدكتور محمد حماسة عبد اللطيف إلى أنّ الجر على الجوار هي مسألة ابتدعتها النحويون لتوجيه الموارد التي جاءت فيها في الشعر عندما لم يجدوا توجيهها لها ، وهي على ذلك ليست مسألة مطّردة يُقاس عليها مطلقاً ، ولو كان ذلك لجاز أن نجرّ كل اسمٍ يلي اسماً مجروراً ، وقد قيل هذه المسألة بشرط الاكتفاء بها في الشعر ، وعدم المُضيّ بها إلى أبعد من ذلك (عبد اللطيف 1992 ، 222 ، 223) .

لذلك يمكن القول أنّ هذا الوجه النحوي هو من الأوجه القليلة الشاذة التي لا ينقاس عليها ، فضلاً إلى أنّها مسألة خاصة بالشعراء الذين قد تكون القافية هي التي اضطرتهم إلى اللجوء إليها ، ولا يمكن حملُ كتاب الله تعالى عليها .

ولا أرى سبباً لحمل الآية على هذه اللغة الشاذة إلّا الدافع العقدي للذاهبين إليها حين لم يجدوا توجيهها يذهبون إليه ، فهم أمام خيارين أولهما ما سردناه في وجه الجر على الجوار ، وهو مردودٌ لقلته وشذوذه ، أو القول بمسح الأرجل الذي يُنافي ما يعتقدون به في وجوب غسلها .

أمّا قراءة النصب فقد وقفت عندها النحاة والمفسرون ووجّهوها ، فذهبوا إلى أنّ "وأرجلكم" معمول الفعل " واغسلوا" ، ويكون تأويل الآية لديهم " فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَاْمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْوَاوِ جَائِزٌ فِيهَا ذَلِكَ " (الزجاج 1988 ، 152/2) .

واعترضَ هذا الوجه بأنّ ذلك يلزم الفصل بين المتعاطفين بجملةٍ " وَاْمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ " ، ونقل السمين الحلبي (756هـ) قولاً لابن عصفور (669هـ) أنّ ذلك " أقبح ما يكون في الجمل " (الحلبي ، 210/4) ،

وجوّز أبو البقاء العكبريّ (616هـ) الفصل بين المتعاطفين ، قال : " وذلك جائز في العربية بلا خلاف
" (العكبري ، 422) .

ووجه آخرون ومنهم مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) نصب " وأرجلكم " أن الباء في "برؤوسكم"
توكيدية وليست للتعدية ، فيكون العطف عليها على الموضع ، قال : " وامسحوا برؤوسكم ، الباء للتوكيد لا
للتعدية، والمعنى: وامسحوا رؤوسكم " (القيسي 2008 ، 1622) ، وأبطل الرازي (606هـ) القول بزيادة
الباء ؛ " لأنّ الحكم بأنّ كلام رب العالمين وأحكم الحاكمين لغو في غاية البعد ؛ وذلك لأنّ المقصود من الكلام
إظهار الفائدة ، فحملهُ على اللغو على خلاف الأصل ، فثبت أنّه يفيد فائدة زائدة ، وكل من قال بذلك قال : إنّ
تلك الفائدة هي التبعية " (الرازي 1420 ، 96/1) .

ووقف الطبري عند قراءة النصب وقفة معترض لوجود فاصل تركيبى بين المعطوف والمعطوف عليه ،
قال : " فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها، قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت من جمع "المسح" المعنيين
الذين وصفت، ولأنه بعد قوله: " وامسحوا برؤوسكم" فالعطف به على "الرؤوس" مع قرينه منه، أولى من
العطف به على " الأيدي"، وقد حيل بينه وبينها بقوله: " وامسحوا برؤوسكم" (الطبري 1420 ، 60/10) .

ونرى الفراء يُقرُّ بأن الآية نحويًا تُلزم المسح ، لكن السنّة الغسل ، فهو ينقل قولاً عن الشعبي ، قال " الشعبي
قال: نزل جبريل بالمسح على مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ الفراء: السنة الغسل." (الفراء ، 303) ، ونقل
مكي بن أبي طالب قولاً عن جماعة أنّها " عطف على الرؤوس وَالْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِالسَّنَةِ بِإِجَابِ غَسْلِ الْأَرْجْلِ
" (القيسي 1405 ، 220) ، وهنا يتضح الأثر العقديّ على الرجلين في توجيه هذه القراءة ؛ فالنصّ الكريم
يُفضي إلى المسح .

وبالرجوع إلى النُحاة في مسألة الفصل بين المتعاطفين نجد أنّ ترك الفصل أولى من الفصل ، لا سيما إذا
كانت المسألة حكمية ، ولم نجد من يقول بجواز الفصل بجملة ، يقول ابن هشام : " أنه اذا حمل على ذلك كان
العطف في الحقيقة على الوجوه والأيدي فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّة وهو " وامسحوا
برؤوسكم" واذا حمل على العطف على الرؤوس لم يلزم الفصل بالأجنبي والأصل أن لا يفصل بين
المتعاطفين بمفرد فضلا عن الجملة " (ابن هشام 431) .

إنّ المتدبر لما قيل عن موضع "الأرجل" يلمس لياً للنص الكريم وللحكم المراد منه بأثر عقديّ ، وبعدها عن
الواقع اللغوي أو النحوي ، نراهم يُجوّزون في الآية ما لا يجوّزونه في غيرها ، ويُحسّنون الشاذ والقليل ،

ويركزون إلى التأويل والتقدير والتقديم والتأخير ، مع إيمانهم أنّ ترك التأويل أولى من التأويل ، ثمّ تصيرُ بهم المصائر إلى نسخ الكتاب بالسنة .

ومما يؤكد أثر العقيدة على توجيه المعرب أو المفسر نرى قسما منهم يؤوّل المسح بمعنى الغسل (الثعلبي 2002، 27) ، " وما أدري كيف يثبت بهذا الوجه أن المراد بمسح الرأس في الآية هو المسح من غير غسل، وبمسح الرجلين هو المسح بالغسل؟" (الطباطبائي 1997، 228) .

مما مرّ ذكره لمسنا أثر المعتقدات أو المشارب الفقهية على التحليل النحوي أو التفسير ، وقد يبعد هذا الأثر قسما من الأوجه النحوية عمّا يترتبُ عليها من حكم .

أمّا قراءة (وأرجلكم) بالرفع التي نُسبت إلى الوليد بن مسلم عن نافع ، وعمرو عن الحسن والأعمش كما أسلفنا ، وُسمت بأنها شاذّة ، فقد كان الأثر العقديّ بيّنا فيها ، وأُعربت مبتدأ وخبرها محذوف ، وقدر الخبر المحذوف عند المذاهب الأربعة " وأرجلكم مغسولة" ، فقد جعل أبو البقاء العكبري(616هـ) الآية دالّة على وجوب الغسل ، ولا أعلم كيف للمقدّر الذي يحتمل الأمرين أن يكون موجبا لحكم فقهي ، يقول : " ويُقرأ في الشذوذ بالرفع على الابتداء ، أي : وأرجلكم مغسولة كذلك" (العكبري ، 422) ، والزمخشري حملا على هذه القراءة يُقدّر الوجهين " وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة إلى الكعبيين" (الزمخشري 1407 ، 611) .

وذكر الألويسي (1207هـ) أنّ " قراءة الرفع فلا تصلح في الاستدلال للفريقين إذ لكل أن يقدر ما شاء " (الألويسي 1415 ، 251) ، ومن هنا نأى كثيرٌ من المفسرين والمعربين عن الوقوف كثيرا عند هذه القراءة ، لشذوذها أولا ، ولعدم توافر الحجة اللغوية أو النحوية التي ترد تأويل المدرسة الأخرى .

وطرح قسمٌ منهم المرويات التي تؤكد مسح القدمين في الوضوء ، ولم يُطلِ الوقوف عنده طويلا كما أسهب في الوقوف عند القول الثاني ، ممّا يُدلّل على أثر النزعة العقديّة لدى المفسرين والمعربين ، ومثالا لذلك الثعلبي (427هـ) الذي نقل قولاً للشعبي (100هـ) الذي استدّل بدليلٍ عقليّ بوجوب المسح ، وهو أنّ الممسوح في التيمّم هو المغسول في الوضوء ، قال : " نزل جبرئيل بالمسح، ثم قال: ألا ترى المتيمّم يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا" ، ونقل قولاً لعكرمة (15هـ) ، قال : " فما رأيتُه غسل رجله إنما كان يمسح عليهما حتى خرج منها" (الثعلبي 2002 ، 28) ،

النتائج .

1- كان للدافع العقدي أثرٌ بيّنٌ في توجيهات المفسرين ، والأوجه الإعرابية لمعربي كتاب الله ، لا سيما تلك التي تتعلق بالأحكام والعقائد .

- 2- مال كثير من علماء اللغة والتفسير إلى ترجيح تلك الأوجه التي تعضد عقائدهم الفقهية .
- 3- بنى قسم من معرّبي القرآن حكماً عقدياً تضمنتها آية الوضوء احتجاجهم على لغاتٍ شاذةٍ وقليلة .
- 4- الاحتجاج بالشعر العربي الذي يحتمل الضرورات لإثبات وجهٍ نحوي تضمنته آية قرآنية ، ومنها آية الوضوء .
- 5- الركون إلى القواعد النحوية المختلف عليها بين النحاة من أجل إثبات ما يُبنى عليها من حكمٍ فقهي في آية الوضوء، من قبيل " الجر على الجوار " والفصل بين المتعاطفين .
- 6- لم تقع يداي على قبولٍ للتوجيه النحوي لآية الوضوء عند أصحاب مدرسة الغسل الذي يذهب إلى وجوب غسل القدمين ، وقد تغاضى كثيرٌ منهم عن ذكر الأوجه والآراء التي تعضد وجه المسح لأنه يتعارض ومعتقدهم الفقهي ، ومن ذكره فذكر رادٍ وداحض ، أو ذكر عابر .

المراجع و المصادر

القرآن الكريم .

1. الاصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار (415هـ) ، تح : فيصل بدير عون ، لجنة التأليف والتعريب والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1998م .
2. اعراب القرآن ، أبو جعفر النحاس (338هـ) ، علق عليه : عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ .
3. أمال ابن الحاجب ، ابن الحاجب (646هـ) ، تح : د . فخر صالح سليمان قدرارة ، دار عمار ، الاردن ، دار الجيل ، بيروت ، 1409هـ - 1989م .
4. الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، أبو البركات الأنباري (577هـ) ، المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ج2 .
5. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي (911هـ) ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا .
6. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي(911هـ) ، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا .
7. تأويلات أهل السنة ، أبو المنصور الماتريدي (333هـ) ، تح : د. محمد باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426هـ - 2005م ، ج8 .

8. التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري (616هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
9. التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر الطوسي (460هـ) ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
10. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبو العلا المباركفوري (1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 8 .
11. التفسير البسيط ، أبو الحسن الواحدى (468هـ) ، تح : محمد بم حمد المحميد ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1430هـ ، ج 7 .
12. تفسير القرآن ، أبو المظفر السمعاني (489هـ) ، تح : ياسر ابراهيم ، وغنيم عباس ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، ج 4 .
13. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (774هـ) ، تح: سامى محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، ج 6 .
14. جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر الطبرى (310هـ) ، تح : أحمد محمد شاكى ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ - 2000م .
15. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (672هـ) ، تح : أحمد البردونى ، ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ ، 1964م .
16. الحجة للقراء السبعة ، أبو على الفارسى (377هـ) ، تح : بدر الدين قهوجى ، بشير جويجاتى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1413هـ - 1993م ، ج 3 .
17. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، البغدادي (1093هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ط4 ، 1418هـ - 1997م ، ج 5 .
18. الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي (756هـ) ، تح : د . أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق .
19. ديوان عبد الله بن الزبيرى ، د. يحيى الجبورى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1398هـ - 1978م .
20. زاد المسير فى علم التفسير ، ابن الجوزى (597هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ ، ج 3 .

21. السبعة في القراءات ، ابن مجاهد (324هـ) ، تح : شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، 1400هـ .
22. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام(761هـ) ، تح : عبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا .
23. عقائد الإمامية ، محمد رضا المظفر ، منشورات مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، العراق ، 1388هـ - 1968م .
24. الفريد في إعراب القرآن المجيد ، المنتجب الهمذاني (643هـ) ، تح : محمد نظام الدين ، دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1427هـ - 2006م .
25. الفصول المهمة في أصول الأئمة ، الحر العاملي (1104) ، منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، ط3 .
26. القاموس الفقهي ، د . سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1408هـ - 1988م .
27. القطع والإنتتاف ، أبو جعفر النحاس (338هـ) ، تح : عبد الرحمن المطرودي ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1413 هـ - 1992م .
28. القول المختصر المبين في مناهج المفسرين ، محمد محمود النجدي ، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1412هـ .
29. الكتاب ، سيبويه (180هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ، ج 1 .
30. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم الزمخشري (538هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3، 1407هـ .
31. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أبو اسحاق الثعلبي (427هـ) ، تح: محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2002م ، ج 4 .
32. اللغة وبناء الشعر ، د. محمد حماسة عبد اللطيف ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ط1 ، 1992م.
33. مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطبرسي (548هـ) ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، ج 4 .
34. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي (542هـ) ، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ ، ج 4 .
35. مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) ، تح : د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ ، ج 2 .

36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس الحموي (770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج2.
37. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد البغوي (510هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ ، ج4 .
38. معاني القرآن ، أبو زكريا الفراء (207هـ) ، تح : أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، عبد الفتاح الشلبي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ط1 .
39. معاني القرآن ، الأخفش الأوسط (215هـ) ، تح : د . هدى محمود قراعه ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ، ج1 .
40. معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق الزجاج (311هـ) ، تح : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
41. معجم القراءات ، د . عبد اللطيف الخطيب ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، ج2 .
42. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، فخر الدين الرازي (606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420هـ.
43. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (395هـ) ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1395هـ - 1979م ، ج4 .
44. الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، بيروت ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417هـ - 1997 .
45. الهداية إلى بلوغ النهاية ، مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) ، مجموعة رسائل جامعية ، جامعة الشارقة ، الناشر : جامعة الشارقة ، ط1 ، 1429هـ - 2008م ، ج8 .